

٢ - تلاحظ أن عددا متزايدا من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، قد اعتمدت تشريعات، أو وضعت أنظمة أو طبقت تدابير أخرى لكفالة الامتثال للقرارين ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩، وتحثها على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٣ - تحث جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي، التي لم تقم بذلك بعد، على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

٤ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١١٣) والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة بالإذن؛

٥ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرجع للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٦ - تكرر طلبها إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية لهذا الغرض؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة،

والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى هذا القرار، وتدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال لعملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريرا عن التطورات الأخرى فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، تحت بند معنون "المحيطات وقانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛ والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك".

الجلسة العامة ٧٧

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٥٧/٥١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، بشأن منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب، وإلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا^(١١٥)، الموقع في

٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، وكذلك إلى قرارها ٨٧/٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي^(١١٦).

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المنظمة، من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، ومن خلال الأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتدابير تحقيق الاستقرار والإنعاش في أعقاب الأزمات، وما تبذله من جهود لدعم البعد الاقتصادي، وكذلك دورها الحاسم في البعد الإنساني.

وإذ ترحب بالاجتماع المعقود في ١٥ و ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٦، بدعوة من الأمين العام، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، وإذ تلاحظ ما لاستمرار ممارسة عقد تلك الاجتماعات ومواصلة تطويرها من أهمية،

وإذ تشير إلى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١١٧)؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم في العمل المشترك في الميدان بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٣ - ترحب كذلك بإعلان مؤتمر القمة والقرارات التي اتخذها رؤساء دول أو حكومات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، في لشبونة، وبخاصة إعلان لشبونة بشأن النموذج الأمني المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين، وهو بهذا يكمل الجهود التي يُعُضد بعضها بعضا والتي تبذلها المؤسسات والمنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية الأخرى في هذا المجال؛

٤ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتأديتها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، للدور المسند إليها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته^(١١٨) (ويسمى الاتفاق الإطاري ومرفقاته، معا، اتفاق السلام)، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الإشراف بنجاح على التحضير للانتخابات وإجرائها في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(ب) رصد تطوير معايير حقوق الإنسان بالاشتراك مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) تقديم الدعم إلى لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك؛

(د) إبرام اتفاقات تحت رعايتها فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة والأمن، وكذلك تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

٥ - ترحب بالقرار الذي اتخذته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمواصلة أنشطتها في البوسنة والهرسك، والمساهمة في بناء الهياكل الديمقراطية وتعزيز المجتمع المدني، بما في ذلك تعزيز معايير حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٦ - تؤكد مسؤولية الأطراف بالنسبة لعقد انتخابات بلدية حرة ونزيهة في البوسنة والهرسك، وترحب في هذا الصدد بالتأكيد على قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإشراف على التحضير لتلك الانتخابات وإجرائها؛

٧ - ترحب باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواصلة الإسهام في تحقيق الاستقرار الإقليمي في البوسنة والهرسك وما حولها، وتقديم المساعدة، وفقا لاتفاق السلام أيضا، في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن، وبتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، فضلا عن تشجيع المفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي؛

٨ - ترحب أيضا باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتقديم الدعم إلى مكتب حقوق الإنسان في سوخومي، جورجيا، الذي يشكل جزءا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

٩ - تؤيد كل التأييد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف التوصل إلى حل سلمي للنزاع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها في أذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في هذا الصدد:

١٠ - ترحب بتكثيف التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا طوال السنة الماضية، على سبيل المثال في طاجيكستان وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، فيما يتعلق بتوفير الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وبالتعاون بشأن موضوع عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين قسرا، وإعادة إدماجهم في بلدان رابطة الدول المستقلة:

١١ - تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار ووصون السلم والأمن داخل منطقتها، وتؤكد أهمية الأعمال التي تقوم بها بعثاتها الميدانية:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استكشاف إمكانات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١١٥)، على أن يتم قدر المستطاع تبادلي الازدواجية والتداخل في المجالات التي يكون لكل من المنظمتين فيها دورها الذي تؤديه:

١٣ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

١٤٦/٥١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٨).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة إلى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، كما جاء في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى إنهاء الاستعمار وبضرورة القضاء التام على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظومتها،